

تفسير السمعاني

@ 219 @ الرجل يشرب بعد العشاء الأخيرة فيصبح وقد زال السكر ، ثم يشرب بعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر ، فنزلت آية المائدة . قال ابن عمر : حرمت الخمر بآية المائدة ، وروى هو عن رسول الله أنه قال : ' تحريم الخمر بآية المائدة ' . . .
وعن عمر رضي الله عنه أنه لما سمع قوله : (^ فهل أنتم منتهون) قال : انتهي بنا . . .
(^ قل فيهما إثم كبير) قرأ حمزة والكسائي : بالثاء وقرأ الباقون كبير بالباء ،
فالكبير : بمعنى العظيم ، والكثير : لكثرة عدد الآثام في الخمر التي ذكرها في آية
المائدة (^ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء) الآية . . .
وقوله تعالى : (^ ومنافع للناس) فالإثم في الخمر : هو ما يقع فيه من العداوة و
البغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . . .
وأما المنافع في الخمر : اللذة ، والفرح ، واستمراء الطعام ، والربح في التجارة فيه .
وقد قال حسان بن ثابت : في الخمر ونفعها : .
(ونشربها فتتركنا أسودا % ولبوثا ما ينهنهنا اللقاء) .
وقال آخر : .
(وإذا سكرت فإنني % رب (الخورنق) والسدير) .
(وإذا صحت فإنني % رب الشويهة والبعير) .
وأما المنافع للناس في الميسر : فهو إصابة المال فيه من غير كد وتعب . . .
والإثم فيه : أنه إذا ذهب ماله من غير عوض يأخذه يسوءه ذلك ؛ فيعادي صاحبه ، ويقصده
بالسوء .